

**أسس مشروعية المقاومة المسلحة في
القانون الدولي العام**

قاسم محمد فرج العلك

طالب دكتوراة في القانون الجنائي وعلم الاجرام

الاستاذ المشرف الدكتور سيد حسين هاشمي

جامعة قم

**Foundations of the legality of armed
resistance in public international**

Researcher : Qassim mohammed faraj

Supervision of prof

Prof.dr.syed hossein hashemi

Qom university / collage of law

Kasem_basrah@yahoo.com

أن فقهاء القانون الدولي، قد اختلفوا حول الأساس القانوني، لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، وانقسموا اتجاهين: الأول يرى أن الأساس القانوني للمشروعية قائم على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس، الوارد بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . بينما ذهب الرأي الآخر، إلى أن المشروعية قائمة على مبدأ حق الشعوب المشروع في تقرير المصير وبالنسبة للرأي الأول، فقد استندت العديد من الدول المناوئة للاستعمار إلى فكرة الدفاع الشرعي، كمبرر لاستخدامها القوة المسلحة ضد المستعمر، مؤكدة استنادها إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. أما الرأي الثاني: فيرى أنصاره تأسيس مشروعية لجوء المقاومة الشعبية، إلى استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية، المتمثلة في تحرير أراضيها المغتصبة والحصول على الاستقلال

المقدمة

بيان الموضوع

قد انتشرت دعوات حق تقرير المصير في إطار حملة إنهاء وتصفية الاستعمار إذ إن تقرير المصير يقوم في بيئة إقليم خاضع للاحتلال أو الاستعمار أو إدارة سلطة أجنبية دون رضي شعب ذلك الأرض أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، مما استوجب المقاومة والكفاح المسلح من قِبل شعب يعاني التهميش السياسي والاقتصادي والهيمنة الثقافية ولا يستطيع إدارة شؤون بلاده أو السيطرة على أرضه وتنمية تراثه الثقافي والاجتماعي من أجل توفير بيئة صالحة لتنشئة هوية قومية. إذ يقوم المستعمر الأجنبي، ذو السلطة الفعلية، بتقييد حق ذلك الشعب في استظهار هويته أو التمتع بممارسة معتقداته، أو استقلاله الاجتماعي والاقتصادي، ويمنع عنه سبل التطور السياسي، مما يخلق جوًا مشحونًا بالحنق والغضب، فيُعبر عن مظلوميته بأشكال مطردة من الاحتجاج تبدأ سلمية وتتدرج إلى العنف والكفاح المسلح.

أهمية و ضرورة البحث:

تظهر أهمية البحث في مدى اقرار حق تقرير المصير لاسيما للدول الإسلامية والعربية و سائر الدول و الملل، التي انخرطت في قضية حق تقرير المصير في مختلف المجالات ، ولا تزال المعنية بهذه المشكلة على المستوى الدولي.

رابعاً - أسئلة البحث (الرئيسية و الفرعية)

السؤال الأصلي ماهي أسس مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام
الاسئلة الفرعية

١. ماهو المشروعية وفقاً لحق الدفاع الشرعي والمواثيق الدولية ؟

٢. ماهي مشروعية حركات التحرر والكفاح المسلح للشعوب الراضحة تحت الاحتلال ؟

خامساً - الفرضيات

الفرضية الرئيسية

الاعتراف بمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة وحق الشعوب في تقرير المصير و الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، استناداً على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع عن النفس قياساً على حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، والذي تتضمنه القوانين الدولية.

الفرضيات الفرعية

يستند الأساس القانوني الذي تستمد منه المقاومة الشعبية المسلحة في حق الدفاع الشرعي والمواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي ومشروعية حركات التحرر ومشروعية الكفاح المسلح للشعوب الراضحة تحت الاحتلال

أحكام القانون الدولي ومشروعية حركات التحرر ومشروعية الكفاح المسلح للشعوب الراضحة تحت الاحتلال تتضمن حق تقرير المصير تتضمن في المقاومة الشعبية المسلحة و حق الشعوب في تقرير المصير و فشل الحلول السياسية العادلة وحق الدفاع الشرعي الذي يستند الى المواثيق الدولية و حركات التحرر و الكفاح المسلح للشعوب الراضحة تحت الاحتلال

منهج البحث

سنتناول البحث من خلال منهج البحث التوصيفي ومنهج البحث التحليلي

سنتناول البحث من خلال مطلبين : نتناول في المطلب الاول : المشروعية وفقا لحق الدفاع الشرعي والمواثيق الدولية، من خلال تقسيمه الى فرعين: في الفرع الأول: المشروعية يستند إلى حق الدفاع الشرعي وفي الفرع الثاني المواثيق الدولية وفي المطلب الثاني مشروعية حركات التحرر والكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت الاحتلال، ونتناوله في فرعين : في الفرع الاول : أحكام القانون الدولي ومشروعية حركات التحرر، وفي الفرع الثاني : مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت الاحتلال.

المطلب الاول : المشروعية وفقا لحق الدفاع الشرعي والمواثيق الدولية

الفرع الأول: المشروعية يستند إلى حق الدفاع الشرعي

أن المقاومة الشعبية المسلحة قديمة قدم التاريخ البشري، ولأن حياة الإنسان أعلى ما يملك، لذا وجب الدفاع عنها بكل ما نملك، وبالتالي أصبح حق المقاومة حقاً طبيعياً، وملازماً للبشر عند انتهاك حقوقهم يمكن القول بأن مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة في الأراضي المحتلة ترتكز على :

- أسانيد في قواعد القانون الدولي، والفقهاء الدولي، وما جرى عليه العمل الدولي، ان حظر استخدام القوة هو المبدأ ، وحق الدفاع عن النفس هو الاستثناء ، وعليه يجب استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس ضمن الشروط المحددة في المادة (٥١) واحكام الميثاق الاخرى ، هذه الشروط تتمثل بـ :-

١. شرط اتباع الاجراءات السلمية حيث يتطلب هذا الشرط اللجوء إلى الوسائل السلمية ، اذا كانت متوفرة ، لرد او منع ما تتعرض له الدولة ، وفي حال فشل هذه الوسائل او عدم توفرها ، يمكن عندها ان تستخدم الدولة القوة للدفاع عن نفسها^(١) .

٢. شرط الضرورة ، الضرورة تعني وجود طارئ لا يمكن صده، ولا يدع مجالاً لاختيار الوسائل السلمية ، ولا فرصة للتشاور والمناقشة ، والقوة المستخدمة يجب ان تكون معقولة وغير مفرطة ومشروطة بالضرورة ومقيدة بها .

٣. شرط التناسب ، والتناسب يتطلب ان يكون الرد متناسباً في قوته ومداه ونوعه مع الفعل الذي استدعاه . ان المادة (٥١) قد جاءت لتطلب

درجة اعلى من الضرورة لما يتطلبه القانون الدولي العرفي، فحق الدفاع عن النفس وفقاً لهذه المادة لا يمكن ان يستخدم الا "في حال وقوع اعتداء مسلح" ، أي وقوع اعتداء حقيقي وليس متوقعا، فالمطلوب ان يكون الاعتداء المسلح حالاً والخطر واقعاً ، عليه فان استخدام القوة لمنع اعتداء متوقع، او استخدامها في ما يسمى بالدفاع الوقائي او الحرب الوقائية لا يدخل ضمن مفهوم حق الدفاع عن النفس المسموح به في المادة (٥١)^(٢) كما تقرض المادة (٥١) على الدولة او الدول التي تستخدم حق الدفاع عن النفس ان تبلغ مجلس الامن فوراً عن التدابير المتخذة، و ان تتوقف عن متابعة هذه التدابير في حال اتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين . وطبقاً لقواعد القانون الدولي العام، فإن العراق قد تعرض إلى حرب غير مشروعة قانوناً، وتبعاً لذلك فإنه يكون قد تعرض إلى عدوان أجنبي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لانطباق جميع النصوص التي تشكل أعمالاً عدوانية على حالة العراق، كما ان المقاومة العراقية تستمد مشروعيتها بوصفها من حالات الحرب المشروعة، وهي حق الدفاع الشرعي عن النفس^(٣). المشروعية تستند إلى حق الدفاع الشرعي ضد اعتداء فلا يجوز شن حرب وقائية على دولة بزعم أنها تتزود بالأسلحة أو تنوي أو تسعى لإنتاج أسلحة دمار شامل كما يحدث من تهديدات أمريكية وغربية تجاه الجمهورية الإسلامية الإيرانية فالدفاع الوقائي والحرب الوقائية ليست دفاعاً شرعياً،^(٤) فما دامت الحرب الوقائية ليست دفاعاً شرعياً بل عمل عدواني فيجوز لمن يتعرض لها أن يستخدم حق الدفاع الشرعي الوارد النص عليه في المادة "٥١" من الميثاق، تنص المادة "٥١" ليس في هذا الميثاق ما يمنع الدولة فرادى أو جماعات من استخدام حق الدفاع الشرعي إذا ما تعرضت لعدوان حال، فإذا تحولت الحرب الوقائية من ضربات وقائية إلى حرب شاملة وغزو واحتلال كما يحدث في العراق فلا يعد الأمر قاصراً على التدخل في الشؤون الداخلية، بل يمتد للقضاء على كيان الدولة برمته والتعدي على اختصاصها وشؤونها الداخلية، مما يبرر أعمال المقاومة المسلحة من قبل أفراد شعب الدولة، المحتلة والتي تعتبر مقاومتهم بجميع صورها من عمليات استشهاد وتفجيرات ضد المحتلين عملاً مشروعاً يصادف التطبيق السليم لحق الدفاع الشرعي، وبذلك نكون قد تعرضنا لكلمة الحق التي يراد بها الباطل، فسوف تستخدم بعض الممارسات التي تؤكد على ذلك التعبير وتوضح أشكال التدخلات الغير مشروعة بهدف حماية حقوق الإنسان^(٥) .

الفرع الثاني: المواثيق الدولية

أن حق تقرير المصير، هو مبدأ واقعي وضمن نظام الأمم المتحدة، وقد تأكد من خلال قرارات الجمعية العامة، والأعمال الرسمية للمنظمة الدولية، لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في تدعيم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك بموجب القرارات التي أصدرتها، ومن أهم هذه القرارات:

١. صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي أصدرته الجمعية العامة في ١٤/١٢/١٩٦٠م (القرار رقم ١٥١٤ د - ١٥)، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة اتفاق المجتمع الدولي على ضرورة تصفية الاستعمار وقرر في مادته الأولى "أن إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين. وأكد على حق تقرير المصير في المادة الثانية التي نصت على أن "جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وقد أشارت الفقرة الرابعة إلى أنه "يوضع حد بجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابها الوطني"^(٦).
٢. في الدورة الواحدة والعشرين، صدر القرار رقم ٢١٦٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها.
٣. وقد أكد القرار أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الوطنية هو ما حظره إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ الصادر في دورتها العشرين، يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف، وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.
٤. أصدرت الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠م قرارها رقم ٢٦٢١، الذي وافقت فيه على "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".
٥. قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧/٣ في الجلسة الثالثة عام ١٩٤٨م الذي تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧).
٦. قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧ في ديسمبر ١٩٥٢م، الذي اعتبر حق الشعوب في تقرير المصير شرطاً ضرورياً للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية جميعها.
٧. قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ في ديسمبر ١٩٦٠م، بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، والمعروف بقرار "تصفية الاستعمار" وأكد في مادته الثانية على حق تقرير المصير^(٨).
٨. قرار الجمعية العامة رقم ١٦٠٤/١٦ سنة ١٩٦١م، بإنشاء لجنة تصفية الاستعمار التي أصبحت اللجنة المسؤولة عن النظر في المسائل المتعلقة بالأقاليم التابعة والمشمولة بالوصاية وغيرها من الأقاليم التي لم تتل استقلالها بعد.
٩. قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣١ في ٣١/١٢/١٩٦٥م، بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
١٠. قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ الصادر في ٢٠/١٠/١٩٧٠م، الذي اعتمد برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحث البرنامج الدول على تقديم العون المادي والمعنوي الذي تحتاجه شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال^(٩).

١١. بالإضافة إلى العديد من القرارات التي نذكر منها :

١٢. القرار ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢م - القرار ٣٠٧٠ لعام ١٩٧٣م - القرار ٣١٠٣ في ٢٢/١٢/١٩٧٣م - القرار ٤٢٤٩ لعام ١٩٧٤م - القرار ٣٢١٤ لعام ١٩٧٤م (سبق الإشارة إليه) - القرار ٢٥/٤٠ في نوفمبر ١٩٨٥م^(١٠)

١٣. جميع القرارات السابق الإشارة إليها، وغيرها الكثير أكدت وأقرت مشروعية كفاح الشعوب من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها والواقع أن احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بالضرورة ستقف حجرة عثرة إزاء استئراء الإرهاب، فالعلاقة بين الإرهاب والاستعمار، علاقة وطيدة الصلة لا تنفصم، والحق أن نعت المقاومة بالإرهاب، هو محاولة لتخليد الاحتلال وإضفاء الشرعية على اغتصاب الأرض وتفتين لانتهاك الحقوق والمقدسات. وتجدر الإشارة إلى أن جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، الواقع تحت الاحتلال، يعد انتهاكاً خطيراً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولقواعد القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ولكل الأعراف والمواثيق ويمثل أسوأ صورة

لإرهاب الدولة، ولهذه الشعوب المحتلة كل الحق في المقاومة واللجوء إلى استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الحصول على حقه في تقرير المصير دون أن تتمتع أفعالها بالإرهاب^(١١).

المطلب الثاني : مشروعية حركات التحرر والكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت الاحتلال

الفرع الاول : أحكام القانون الدولي ومشروعية حركات التحرر

استخدام القوة في العلاقات الدولية أمر غير مشروع، إلا أن هناك حالات اعتبر القانون الدولي فيها استخدام القوة أمراً مشروعاً وهذا الاستثناء في حالات معينة وعلى سبيل الحصر وأن مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو ما يسمى حق الحرب، من المبادئ المعترف بها في العصور القديمة، وكانت وسيلة فعالة لتسوية المنازعات فيما بين الجماعات والدول^(١٢) وقد اقتصر دور القانون الدولي العام على تنظيم هذه الحروب، وفي مرحلة متقدمة بدأ النظر إلى تقييد حق الحرب هذا، عن طريق ما يسمى بالحرب العادلة وهي الحرب التي تقوم بها دولة مجني عليها ضد دولة انتهكت في مواجهتها إحدى قواعد القانون الدولي، وبالتالي كانت القوة هي الأسلوب الفعال لاستعادة هيبة القانون، ونصرة الحق وقمع الظلم وإقرار العدالة وعندما قامت الحرب العالمية الأولى، والتي أضرت بالشعوب ضرراً بالغاً، كانت انطلاقه نحو إنشاء منظمة دولية، للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فولدت "عصبة الأمم". وبمطالعة نصوص عصبة الأمم، خاصة من المادة العاشرة إلى المادة الخامسة عشرة، نجد أن هناك اتجاهاً نحو الحد من اللجوء إلى الحرب، باعتبارها عملاً غير مشروع وقد نص العهد على حالة واحدة تحرم اللجوء إلى الحرب، وهي حالة موافقة أحد طرفي النزاع على الحكم الصادر من التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، إذ يحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب معها^(١٣). قد تأكد هذا الاتجاه، في المادة ١٦ والتي نصت فقرتها الأولى على أن الدولة التي تلجأ للحرب خلافاً لما تقضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة. وقد أوجبت الفقرة الثالثة، من نفس المادة على "كل عضو في العصبة واجب تقديم المساعدة المتبادلة قبل أي عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بانتهاك العهد من طرفها، ثم توالى الاتفاقيات الدولية والقرارات لتؤكد هذا الاتجاه^(١٤). ولكن هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ حتى قامت الحرب العالمية الثانية، وفشلت عصبة الأمم في حماية السلم والأمن الدوليين، ولذا بعد هذه الحرب الشنعاء، أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وكان أحد أهدافها الرئيسية هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد نصت على تحريم اللجوء إلى القوة بصفة أصلية ومطلقة في مواضع عدة من الميثاق، وجاء في الديباجة منع استخدام القوة، ولا تستخدم إلا في المصلحة المشتركة. ونص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، على أن من مبادئ الأمم المتحدة أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ونشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد منع استخدام القوة، بالمخالفة للصور التي لا تتفق مع ميثاق ومقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي الأصل طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، هو عدم استخدام القوة أو التهديد بها، إلا أن هناك بعض الصور المشروعة لاستخدام القوة، ومن هذه الصور حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، وحق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير^(١٥) ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة، قرر في الديباجة على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". ثم أكد في الفقرة الثانية من المادة الأولى على "إنماء العلاقات الودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..." ثم صدرت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت في مجموعها على حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير، وهو يعتبر أحد الحقوق الأساسية للشعوب في العالم^(١٦) إن الإرهاب يمثل بالنسبة لدولة إسرائيل أهم عنصر لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في الاحتلال والتوسع الإقليمي وترسيخ دعائمها، خاصة أن التوسعية ليست ظاهرة عارضة في تاريخ المشروع الصهيوني، بل هي خاصة جوهرية ثابتة لهذا المشروع بما هو مشروع تستهدف حل المسألة اليهودية عن طريق تجميع ملايين اليهود في منطقة معينة، وإقامة وطن قومي لهم فيها، وهذا يعني حكماً الاستيلاء على مساحات متزايدة من الأراضي تكفي لاستيعاب المهاجرين، ولتوفير الأمن لهم مع ما يرافق ذلك من أعمال لاستيطان هذه الأراضي، وإجلاء أصحابها الأصليين، وإذا كان آباء الصهيونية ومؤسسوها الأوائل، قد أحجموا عن تحديد منطقة أو مساحة بعينها لإقامة دولتهم عليها، فقد كانت القاعدة الثانية كما عبر عنها "تيودور هرتزل" بقوله "سنطلب ما نحتاجه، نزداد المساحة المطلوبة مع ازدياد عدد المهاجرين" حق تقرير المصير، مبدأ عالمي عرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية^(١٧)، وقد تأصل في مفاهيم الشعوب الغربية، كما تأصل في مبدأ مونرو عام ١٨٢٣م، ثم في إعلان الرئيس ولسن عام ١٩١٨م، وفي إعلان الثورة البلشفية إبان الحرب العالمية الأولى، كما جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق، أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وقد نص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة الأولى، لكل من مشروع

الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصفيحة الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠م، كما تؤكد هذا الحق في مؤتمر فيينا ١٩٦٩م، الخاص بقانون المعاهدات، وتؤكد على أساس كونه من القواعد الأمرة المشكلة لهيكل العام للقانون الدولي^{١٨} وهذا الحق الثابت والمستقر عليه في القانون الدولي، يرتب إلتزامات تقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، بضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، كما يولد حقوقاً بالنسبة للشعوب الخاضعة، فهو يتيح لها حق المقاومة ومعارضة كل مساس بحقهم الأصلي في الحرية وتقرير المصير^{١٩} وحق تقرير المصير هو الحق الذي أشارت إليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، عندما أكدت على أن إقامة العلاقات الودية بين الدول، المبنية على احترام مبدأ الحقوق المتساوية، وتقرير مصير الشعوب هو أحد أهداف الأمم المتحدة. كما تمت الموافقة على المادة ٥٥ من الميثاق، بشأن التعاون الاقتصادي والاجتماعي، والتي تقضي بأن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة البشر، والتقييد باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات، دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين بغرض تهيئة ظروف الاستقرار والخير، اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب. كما نصت المادة الأولى المشتركة في الاتفاقية الدولية، بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن "جميع الشعوب الحق في تقرير المصير" وأن تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه فأن حق تقرير المصير هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شئونها بنفسها فهو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شئونها دون أي تدخل أجنبي وهو حق كل جماعة وطنية أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى أن حق تقرير المصير، يرجع إلى نهاية القرن الثامن عشر، وأن الثورة الفرنسية نادت به ضمن مبادئها، وفي عام ١٨٢٣م أعلن الرئيس الأمريكي جيمس مونرو، في رسالته إلى الكونجرس عن تبنيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد أعلن رفضه لأي تدخل أجنبي في شئون الدول الأمريكية، عندما حاولت بعض الدول الأوروبية فرض سيطرتها على الدول الأمريكية^{٢٠} مر بثلاث مراحل رئيسية :

المرحلة الأولى: كان يستخدم فيها الحق لأغراض استعمارية، ولتوسيع المجالات الحيوية للدول، وأهم الأمثلة البارزة في ذلك، هو مبدأ مونرو حيث أعلن الرئيس الأمريكي مونرو، أن القارتين الأمريكيتين سوف لا تخضعان من الآن وصاعداً لمزيد من استعمار الدول الأوروبية، لأن أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب ذلك، ونجد بريطانيا قد أبدت تحفظات قبل توقيعها على معاهدة باريس.

المرحلة الثانية: لحق تقرير المصير، وهي استخدامه للمحافظة على الوضع الفعلي للدول التي اكتسبت وضعاً سياسياً محدداً، وترديد الإبقاء على هذا الوضع. وفي العصر الحديث، نجد أن الدول قد رسخت في أذهانها فكرة الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية، وتأييدت بفقهاء وقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة ما يتعلق بمفهوم السيادة للدول، والمساواة بين الدول وتجريم العدوان وحق الدفاع الشرعي.

المرحلة الثالثة: تنطلق هذه المرحلة بمعطيات وثوابت المرحلتين الأولى والثانية، اللتين يتمثلان نقطة انطلاق جديدة أدت لظهور المرحلة الثالثة في مجال حق تقرير المصير، حيث استخدمته الشعوب التي فقدت استقلالها السياسي والسيطرة على مواردها الطبيعية، واستقر هذا الشكل بالنسبة للشعوب التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي أو أي سيطرة أجنبية^{٢١} إن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية، بصفة عامة والأمم المتحدة وجميعها العمومية بصفة خاصة، قد أيد كفاح الشعوب واعتبره عملاً مشروعاً^{٢٢} إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله، أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقاً، لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي، وإن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تتطلع إلى الحرية والاستقلال، وإن على دول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال، وإن جميع المناضلين الذين هم قيد الاعتقال أحرار يجب أن يعاملوا وفقاً للأحكام المتصلة بذلك، من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في ١٢/٨/١٩٤٩م. ^{٢٣} وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٢٧ الصادر في أكتوبر ١٩٧٠م، حق جميع الشعوب المستعمرة غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق، وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة ثم أكدت حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل، وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، وفي ١٤/١٢/١٩٧٢م، صدر قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٨٠ في دورتها السابعة والعشرين، والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب

المستعمرة في المادة الثانية^(٤) وأن الجمعية العامة تؤكد أن اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة، من أجل تحقيق حريتها واستقلالها، ويستتبع هذا، قيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية، لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣١٠٣ في ١٢/١٢/١٩٧٣، بشأن "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية" وقد تضمن القرار أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال، وكفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي، وأن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر سارياً على الأشخاص المضطهدين لكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، ويمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة، مركز أسرى الحرب وتكون معاملاتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.^(٥) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤م، قرارها رقم ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان، وذكرت في المادة السابعة أنه ليس في هذا التعريف، ولا سيما المادة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو أن يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف وفي طلب الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق، وقد صدرت قرارات أخرى من الجمعية العامة تؤكد هذا الاتجاه^(٦) أن القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد دعمت وساندت العديد من الشعوب المهجورة التي كانت تعاني وتتن تحت وطأة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، حيث حصلت العديد من تلك الشعوب على استقلالها، وهذا ما أكدته تقرير لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة، الذي أشار إلى أنه في خلال الفترة ما بين عامي ١٩٤٥م - ٢٠٠٣م، نال أكثر من ثمانين شعباً من الشعوب التي كانت واقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية استقلالها وحققها في تقرير المصير، وانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة، كدول مستقلة ذات سيادة كما نالت العديد من الأقاليم حقها في تقرير المصير من خلال اتحادها السياسي مع الدول الأم أو انضمامها إلى دول أخرى^(٧) وأن موقف اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ولائحتها بشأن احترام قوانين واعراف الحرب البرية من الاحتلال الحربي فإنه مهما طال زمن بقاء سلطة الاحتلال داخل الإقليم المحتل ومهما إتسعت الأقاليم المسيطر عليها من جانب قواتها، فإن ذلك لا يمكن أن يجعل منها سلطة شرعية، أو يجيز لها اتخاذ أي إجراءات داخل الإقليم المحتل بالمخالفة لأحكام الاتفاقية، والاعتبار بأنه غير شرعي وباطل، ومن ثم فإن سلطة الاحتلال داخل الإقليم المحتل أياً كانت صورها وأشكالها فإنها ليست سوى سلطة مؤقتة، ولا تعدو كونها سلطة إدارية منتفعة داخل الإقليم المحتل، ويبدو ذلك الموقف واضحاً من نص المادة (٤٣) من اللائحة التي تضى وصف "الشرعية" على السلطة المنتقلة إليها من القوة الوطنية الشرعية القائمة قبيل الإحتلال، فتنص المادة (٤٣) على أنه إذا إنتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال^(٨) وإتساقاً مع موقف لائحة لاهاي بشأن عدم شرعية سلطة الإحتلال فإن الأحكام التالية للمادة (٤٢) تأتي متوافقة معها، بل وتؤكد بها بكل قوة، فإذا كانت سلطة الإحتلال مجرد سلطة فعلية فقد حددت اللائحة واجباتها داخل الإقليم المحتل في حفظ الأمن والنظام العام وضمانه، وعليها احترام القوانين السارية في الإقليم المحتل (م ٤٢). وما دامت سلطة الإحتلال مجرد سلطة مؤقتة ليست لها صفة الشرعية فإن سكان الإقليم المحتل لا يدينون لها بواجب الولاء، لأنها (سلطة الإحتلال) تظل رغم إدارتها للإقليم المحتل (قوة معادية) (م ٤٥) فقد حرصت اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية ١٩٠٧ على الحيلولة دون قيام سلطة الإحتلال بتوقيع أي عقوبات جماعية ذات طابع مالي أو غيرها من العقوبات الأخرى ضد السكان المدنيين بسبب الأفعال التي تقع من بعض الأفراد من سكان الإقليم المحتل، كما حظرت على سلطة الإحتلال إجبار السكان المدنيين على تقديم الولاء لها، أو تقديم المعلومات عن القوات المسلحة أو وسائل الدفاع "للطرف الآخر"^(٩). ويقصد بالطرف الآخر هنا قوات المقاومة الوطنية داخل أو خارج الإقليم المحتل التي تسعى لتحرير الإقليم من الإحتلال^(١٠) وأجازت لفقرة (٥) من المادة (٥٤) للبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف

عام ١٩٤٩ لأفراد القوات المسلحة الوطنية أو لأفراد المقاومة في سبيل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو مخالفة الحظر الوارد بالفقرة (٢) من المادة (٥٤) إذا استدعى الخروج عن الحظر الوارد بها ضرورة عسكرية ملحة. واهتم البروتوكول الأول بتأكيد حماية الحقوق القضائية للسكان المدنيين بإضافة ضمانات أخرى للضمانات المنصوص عليها بالمواد من ٦٤ إلى ٧٧ من الاتفاقية الرابعة، وهذه الضمانات كفها البروتوكول الأول لحالات الاعتقال والمحاكمات عن الأعمال المتعلقة بالنزاعات المسلحة حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (٧٥) على وجوب قيام سلطة الاحتلال بإبلاغ الشخص المدني المقبوض عليه أو المحتجز والذي يتم اعتقاله بالأسباب المبررة لاتخاذ هذا الإجراء ضده، على أن تلتزم سلطة الاحتلال بإطلاق سراح الأشخاص المدنيين في أقرب وقت وبمجرد زوال الظروف التي دفعت سلطة الاحتلال للمقبوض عليهم أو اعتقالهم أو احتجازهم، على أن يستثنى من ذلك المتهمون بارتكاب جرائم جنائية^(١) وتأتي أهمية المادة (٧٥) في كونها تمثل إحدى الضمانات ضد محاولات سلطة الاحتلال للانتقام من قادة وزعماء الدولة التي تم احتلالها وأفراد المقاومة الوطنية داخل الإقليم المحتل، بعد إنتهاء النزاع المسلح وفرض دولة الاحتلال سيطرتها على الإقليم المحتل، تحت ستار محاكمات صورية زائفة يقيمها الطرف المنتصر كأداة للعقاب والانتقام من الخصم، بعيداً عن المحاكمات العادلة. وتجدر الإشارة إلى أن نص الفقرة (٣) من المادة (٧٥) لم يحدد "الأعمال التي تتعلق بالنزاع المسلح" على نحو مفصل، مما يعني اتجاه إرادة الدول الأطراف إلى توسيع دائرة هذه الأفعال، بحيث تشمل كل فعل يتعلق بالنزاع المسلح، لأن من شأن تحديد النص لعدد من هذه الأفعال قد يؤدي إلى خروج سلطة الاحتلال عن حكم هذه القاعدة بالنسبة لأفعال أخرى ترتبط بالنزاع المسلح ولكنها لم ترد ضمن حكم الفقرة (٣)، مما يؤدي إلى عدم مساءلتها دولياً عن المحاكمات الصورية غير العادلة للسكان المدنيين في هذا الشأن. مثال ذلك ارتكاب جرائم دولية من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا ممثلة في قواتهما العسكرية ضد الشعب العراقي، ابتداءً من لحظات الغزو الأولى حيث قامت هذه القوات بالهجوم الجوي والبري في آن واحد بقصف المواقع العسكرية والمدنية، وقامت القوات الأمريكية بالقصف العشوائي لأماكن تجمع المدنيين العراقيين الأمر الذي تسبب في مقتل وإصابة أعداد كبيرة منهم، ولم تتوقف عمليات القتل بعد انتهاء العمليات القتالية أثناء فترة الغزو في الفترة من ٢٠٠٣/٣/٢٠ حتى سقوط بغداد في ٩ أبريل ٢٠٠٣، بل استمرت عمليات القتل للمدنيين العراقيين بشكل مباشر بواسطة القوات الأمريكية خلال المدهامات للمنازل^(٢) وقد ساهمت الولايات المتحدة - كسلطة احتلال - في قتل آلاف العراقيين المدنيين، عندما قامت بتفكيك الدولة العراقية، والقضاء على النظام السياسي الحاكم في البلاد، وتفكيك الأجهزة السياسية والأمنية والإدارية في الدولة، وقد زادت وتيرة العنف والقتل إلى عمليات تطهير عرقي واسعة، وقد استخدمت الولايات المتحدة المرتزقة بهدف ضرب المقاومة العراقية المتصاعدة ضد الاحتلال الأمريكي الذي دفع ثمناً غالباً لم يكن متوقعاً من صناع القرار السياسي الأمريكي الحالمين بالهيمنة على العراق وقد خططت الولايات المتحدة للخلط بين الحقائق والأوهام، وبين الحق والباطل، فعمدت للخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب. وممارسة الأفعال المكونة للمعاناة الجسدية أو النفسية إنتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وقد أكدت المواثيق الدولية المتعاقبة بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، ثم إعلان الجمعية العامة الصادر بالقرار رقم (٣٤٥٢) (د-٣) في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ثم اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، على تجريم وإدانة أية أفعال تدخل في تكوين الجريمة ويعد التعذيب من الجرائم المحظورة في جميع الحالات، سواء في أوقات السلم أو الحرب. فإذا تمت ممارسته في زمن النزاعات المسلحة يدخل ضمن جرائم الحرب، وكذلك يعتبر من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، إذا تمت ممارسته بصورة منهجية^(٤) وقد مارست قوات الاحتلال الأمريكي التعذيب بكل أصنافه وصوره بكل بشاعة وقسوة ضد المواطنين العراقيين، وكانت الصورة الأكثر بشاعة وقسوة من صور التعذيب ما قامت به قوات الاحتلال في سجن "أبو غريب". وقد بدأت عمليات التعذيب في هذا السجن في يناير عام ٢٠٠٤ لإجبار السجناء العراقيين على الإدلاء بمعلومات عن المقاومة العراقية، وقد أقرت الجنرال "جانيس كارينسكي" الرئيسة السابقة لإدارة السجون العراقية بصور تعليمات من قائد القوات الأمريكية في العراق "ريكاردو سانثيز" باستخدام أساليب غير قانونية في الاستجواب، وهو ما أكدته مذكرة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في ٣٠ مارس ٢٠٠٥، ونشرتها وكالة رويترز على أن "اللفتاننت جنرال" ريكاردو سانثيز "فوض باستخدام أساليب استجواب غير قانونية في العراق وهذه الأساليب تنتهك بوجه خاص معاهدات جنيف والكتيب الخاص بالجيش الذي يحكم عمليات الاستجواب^(٥) لم يكن الاحتلال الأمريكي للعراق سوى صورة أخرى جديدة للاستعمار، فقد نجحت وقد الحق الاحتلال الأمريكي بالشعب العراقي أضراراً هائلة لعل أبرزها حرمانه من العيش في دولة حرة مستقلة ذات سيادة حقيقية. والاعتداء على كرامته الوطنية وحريته في اختيار النظام السياسي والحكومة الوطنية التي تحكمه وتعبير عن وحدته الوطنية، دون أن تكون مجرد أداة لسلطة

الاحتلال أو مجرد سلطة حكم ممثلة لطائفة واحدة من الطوائف المكونة للنسيج الوطني القومي العراقي. وقد عانى الشعب العراقي - فضلاً عن معاناته المادية - آلاماً نفسية هائلة لا يمكن وصفها، وهو يرى دولته العريقة ذات التاريخ والحضارة والتراث، تتعرض للإفناء والتدمير والإبادة البيئية، بالحروب العدوانية ثم بالحصار الشامل، ثم بالغزو والاحتلال للإجهاد على ما تبقى منها. وبعد أن كان الشعب العراقي يحلم بالتخلص من النظام الاستبدادي الحاكم الذي حكمه بالحديد والنار لعقود من الزمن، وحرمه من الحرية ومن التمتع بموارد وخيرات بلاده والعيش في رفاهية، شأنه في ذلك شأن الشعوب الأخرى التي تتمتع بخيرات بلادها ومواردها الطبيعية، وبعد أن ورطه في حروب لم تجلب عليه سوى الآلام والمعاناة، فقد استيقظ الشعب العراقي على واقع جديد أكثر بشاعة وظلمة مما كان يواجهه، وهو الاحتلال الأمريكي، وأصبح ضحية بين مطرقة الحكم الاستبدادي وسندان الاحتلال العدواني، الذي جثم على أنفاسه، وتحكم في مصيره وثورته بلا رحمة ولا هوادة^(٣٦). وقد وصف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د-١٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، آثار الاستعمار بكافة صورته وأشكاله على الدول المستعمرة والمحتلة بأنه: (يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة ويمنع هذه الشعوب من التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، لذا فقد نادى الإعلان بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما نادى الإعلان بوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة، أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال، واحترام سلامة ترابها الوطني^(٣٧).

الفرع الثاني: مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت الاحتلال

أعطت قواعد القانون الدولي لسكان الأراضي، والمناطق الخاضعة للاحتلال، الحق في الثورة على سلطات الاحتلال ومقاومتها، والتمتع بوصف المقاتل القانوني واعتبار من يقع في الأسر أسير حرب. وقد اختلفت قواعد القانون الدولي في تقرير ذلك، فوفقاً للوائح الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية عام ١٨٩٩م، ١٩٠٧م خاصة المادة الثانية منها، فإن "سكان الأراضي التي لم تحتل بعد، والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة ١ من هذه اللوائح، يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا احترمو قوانين وأعراف الحرب"^(٣٨) أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، فقد أقرت الفقرة أ/٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والفقرة أ/٢ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية، بصدد معاملة المرضى والجرحى في الميدان والبحار أقرت: "أفراد الميليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية، ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل السلاح بصورة ظاهرة.
- أن تقوم بعملياتها طبقاً لقوانين وأعراف الحرب. والواقع أن هذه الشروط، لا تتناسب مع الحق المشروع لسكان المدنيين، في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال غير الشرعي لأراضيها، لذا وجب إعادة النظر في هذه القواعد لمسايرة التطور الطبيعي لقواعد القانون الدولي، التي تحرم الحروب وترفض الحرب. وقد قضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، بعدم التفريق في المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم، كما تنص المادة ١/٥٤ على حق الموظفين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في العصيان المدني، ومعارضة سلطات الاحتلال، وإضافة إلى هذا فإن اتفاقيات جنيف توجب معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة إنسانية دونما تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون^(٣٩) ذهب الفقهاء إلى الاعتراف بحق مواطني الأراضي المحتلة، في المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال الحربي، مستندين في هذا إلى الطبيعة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي، وما يترتب عليها في عدم مشروعية مطالبة دولة الاحتلال الحربي، للأهلين في الأراضي المحتلة بواجب الولاء والطاعة لها، حيث يستمر انتماءهم وولائهم للدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل^(٤٠) هذه السيادة وإن توقفت مؤقتاً، إلا أن الولاء والانتماء والتبعية لا تتوقف، بل تظل قائمة ومستمرة بين مواطني الإقليم المحتل والدولة صاحبة الإقليم^(٤١) وقد اجتمع غالبية الفقهاء على القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة بل إن الثورة واجبة عليهم، انطلاقاً من

علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأصلية صاحبة السيادة. وقد ذهب أيضا الفقهاء إلى القول بأن حق تقرير المصير، أصبح حقاً قانونياً دولياً، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، وحق تقرير المصير هذا يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفاً فعالاً، من أجل الوصول إلى حقه، وقد يكون هذا التصرف كفاً مسلحاً أي الكفاح المسلح باستخدام القوة والسلاح، تجري مناقشة مشروعيتها في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية، ومؤدى هذه النظرية أن من حق أي شعب مسلوب حريته ومغتصب أرضه، استعادة حقه المغتصب من خلال حركات التحرير الوطني، وبكافة الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح وأمام عجز المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، في إقرار السلام والأمن وضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، كان بديهياً للشعوب التي تئن من ظلم الاستعمار، أن تمارس حقه في تقرير مصيرها، دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الدولي. ولا شك أن القرارات المتلاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة، قد أضفت الشرعية على أعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر الوطنية، بدءاً بالقرار رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة في ديسمبر عام ١٩٦٠م، الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، والذي يذهب إلى ضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله وصوره^(٢٠) ثم اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقفاً صريحاً في القرار رقم ٢١٠٥ الصادر في ديسمبر عام ١٩٦٥م في الدورة العشرين، بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ودعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية، لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة والمحتملة وفي القرار رقم ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الصادر في ١٠/٢٤/١٩٧٠م، أكدت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول - على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي، فيه انتهاك لمبدأ حق تقرير المصير، وتكرار لحقوق الإنسان الأساسية، وخرق لميثاق الأمم المتحدة، وأكد على واجب كل دولة في الامتناع عن أي عمل يجرم الشعوب الحرة والاستقلال، وأن لهذه الشعوب الحق في مقاومة تلك الأعمال القسرية عسكرياً، سعياً لممارسة حقه في تقرير المصير، وقد أيد غالبية الفقهاء ما ذهب إليه قرارات الأمم المتحدة، وأكدوا على أن استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرير الوطنية، ضد القوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال، وحق تقرير المصير هو استخدام مشروع للقوة، وبالتالي فإنه يحق لأفراد المقاومة طلب وتلقي المساعدات الخارجية، ولا يعد ذلك عملاً من أعمال التدخل في شؤون السلطة أو الحكومة الاستعمارية^(٢١) ومما هو جدير بالذكر، أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حتى قبل عام ١٩٧٣م كانت تؤكد مشروعية استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية، ولكنها دون استخدام تعبير الكفاح المسلح، مما دعا البعض للقول بأن الكفاح المقصود هو السلب، لذا بموجب القرار ٣٠٧٠ (د - ٢٨) الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٣م، حسم الأمر وأكد على شرعية كفاح الشعوب، للتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح^(٢٢) وفي عام ١٩٧٤م، بموجب القرار ٣٣١٤ والخاص بتعريف العدوان، تضمنت المادة السابعة من هذا القرار، نصاً يتمثل في استثناء نضال الشعوب وحركات التحرير الوطنية من الأعمال المكونة للعدوان يتضح مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال والقوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير، وذلك وفقاً لإجماع الفقهاء الدوليين وتواتر القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، مما دعا القول بأن الشعوب المقهورة من حقه مباشرة النضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، والقضاء على الاستعمار والتسلط الأجنبي^(٢٣) أكدت ممارسات الشعوب المختلفة، في فترات زمنية مختلفة، في مواجهة الحروب العدوانية، أحقية المدنيين في المناطق المحتلة في الثورة على الوضع غير المشروع، الذي يقوم بقيام حالة الاحتلال الحربي، واستخدام القوة العسكرية لإنهاء ذلك الوضع ومقاومته وإزالته وقد مارست الشعوب هذا الحق، في صورة مقاومة شعبية مسلحة، تحمل السلاح في مواجهة العدو لتتهك قواه وتضعف من إمكانياته العسكرية، لتصل في النهاية إلى مرحلة التحرير الكامل لترابها الوطني. وقد أكدت الهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، واختصاصاتها على أحقية تلك الحركات في الكفاح، في سبيل استعادة الحق واسترجاع الأرض المغتصبة، واستخدام كافة السبل لتحقيق تلك الأهداف^(٢٤) وقد دعا ذلك بعض الفقهاء، إلى القول بأن شمول بروتوكول جنيف الإضافي الأول، لحروب التحرير الوطنية باعتبارها منازعات مسلحة دولية، هو بمثابة إعلان صريح عن إمكانية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة والتحرر الوطني في ظروف معينة^(٢٥) وهذه الظروف تتسع لتشمل جميع حالات اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من أجل الاستقلال وتقرير المصير ونشير إلى أن فقهاء القانون الدولي، قد اختلفوا حول الأساس القانوني، لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، وانقسموا اتجاهين: الأول يرى أن الأساس القانوني للمشروعية قائم على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس، الوارد بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بينما ذهب الرأي الآخر، إلى أن المشروعية قائمة على مبدأ حق الشعوب المشروع في تقرير المصير^(٢٦) وبالنسبة للرأي الأول، فقد استندت العديد من الدول المناوئة للاستعمار إلى فكرة الدفاع الشرعي، كمبرر لاستخدامها القوة المسلحة

ضد المستعمر، مؤكدة استنادها إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وهذا ما أكدته جبهة التحرير الجزائرية (FLN) عام ١٩٥٤م، إبان استخدامها للقوة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي وكذلك تأكد هذا الاتجاه، فيما انتهت إليه بعض الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية

أما الرأي الثاني: فيرى أنصاره تأسيس مشروعية لجوء المقاومة الشعبية، إلى استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية، المتمثلة في تحرير أراضيها المغتصبة والحصول على الاستقلال^(٩٠) وقد أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ٣١٠٣ في ١٢/١٢/١٩٧٣م تحت عنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم الاستعمارية".

حيث أعلنت المبادئ التالية :

١. إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.
٢. إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
٣. إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية، بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر سارياً على الأشخاص المضطهدين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.
٤. يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.
٥. إن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني، التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً، ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين.
٦. إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي. وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه للقول بمشروعية الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير للشعوب المحتلة، بمجرد حصول الاحتلال وكذلك فإن هذا الحق يصبح ملزماً، إذا احتلت جماعة من الناس وحرمت حرياتهم وحقوقها أو أبعدت عن أراضيها قهراً من قبل جماعة أخرى وبالتالي، ومما سبق نرى أن المقاومة الشعبية المسلحة، إنما اكتسبت المشروعية بمجرد أنها تسعى إلى التحرر والاستقلال ورد العدوان، والتصدي له واستعادة أرضها المغتصبة بل استعادة حريتها المسلوبة.

الذاتة

أولاً - النتائج

١. ذهب الفقهاء إلى الاعتراف بحق مواطني الأراضي المحتلة، في المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال الحربي، مستنديين في هذا إلى الطبيعة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي، وما يترتب عليها في عدم مشروعية مطالبة دولة الاحتلال الحربي، للأهلين في الأراضي المحتلة بواجب الولاء والطاعة لها، حيث يستمر انتمائهم وولائهم للدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل هذه السيادة وإن توقفت مؤقتاً، إلا أن الولاء والانتماء والتبعية لا تتوقف، بل تظل قائمة ومستمرة بين مواطني الإقليم المحتل والدولة صاحبة الإقليم، وأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة بل إن الثورة واجبة عليهم، انطلاقاً من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأصلية صاحبة السيادة. قد ذهب أيضاً الفقهاء إلى القول بأن حق تقرير المصير، أصبح حقاً قانونياً دولياً، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، وحق تقرير المصير هذا يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفاً فعالاً، من أجل الوصول إلى حقه، وقد يكون هذا التصرف كفاحاً مسلحاً.
٢. يعد الاحتلال الحربي من الأهمية بمكان بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج بالغة الأهمية بالنسبة إلى دولة الاحتلال بما ينعقد لها من سلطات تمارسها على الإقليم المحتل في مواجهة سكانه، وأيضاً بما تتحملة من التزامات دولية إزاء هذا الإقليم وسكانه وما يستتبعه ذلك من إمكانية نشوء مسؤوليتها الدولية عن مخالفتها لالتزاماتها الدولية الواردة بقوانين الاحتلال الحربي، أو لمخالفتها لقواعد القانون الدولي بوجه عام.

- وبالنسبة لسكان الإقليم المحتل الذين يواجهون واقعاً جديداً يتمثل في وجود سلطة (فعلية) - ليست قانونية - تحتل إقليمهم ويكون عليهم - مضطرين في ذلك - إلى التعامل معها والخضوع للقرارات والأوامر الصادرة عنها، في حدود قواعد وقوانين الاحتلال الحربي
٣. تتأكد مسؤولية سلطة الاحتلال عن حماية الحقوق المكفولة للسكان المدنيين وعدم حرمانهم من الانتفاع بها ، ومن ثم فإنها لا تملك حرية التخلي عن ضمان الحماية المقررة لهذه الحقوق مهما كان حجم التغيرات السياسية والإدارية التي تلحق بالحكومة الوطنية للإقليم المحتل أو أجهزته أو مؤسساته العامة نتيجة الاحتلال. ومن ثم فلا تعفى سلطة الاحتلال من مسؤولياتها المشار إليها حتى في حالة حل الحكومة الوطنية القائمة عند بدء الاحتلال. ولا في حالة تفكيك المؤسسات العامة والهيئات القومية في الإقليم المحتل. ويبطل أي اتفاق بين سلطة الاحتلال والسلطة المحلية أو الحكومة المحلية سواء كانت قائمة عند بدء الاحتلال أو قامت بتتصيتها سلطة الاحتلال - بهدف حرمان السكان المدنيين من حقوقهم طبقاً للاتفاقية الرابعة. أو لإعفاء سلطة الاحتلال من مسؤولياتها الواردة بها ، بل أن حقوق السكان المدنيين تظل مصادرة ولو نجم عن الاحتلال ضم الإقليم المحتل أو جزء منه إلى دولة الاحتلال.
٤. ان نطاق المقاومة يتحقق في نطاق النزاعات المسلحة ، ويثير تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية، بعض الإشكاليات الناجمة عن كثرة المصطلحات الفقهية المستخدمة لتوصيف النزاعات المسلحة الداخلية ، وكانت النزاعات المسلحة غير الدولية تُعرف في ظل القانون الدولي التقليدي ، تحت عنوان الحرب الأهلية ، وليس بمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ، فهذا الأخير هو مصطلح حديث ، بدأ استخدامه منذ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، عندما تناولته المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات ، وتؤكد هذا الاستخدام مع صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، المُتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهذا يعني أنّ مصطلح الحرب الأهلية أقدم من مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من الناحية التاريخية.
٥. تتمثل اهداف أنشطة مجموعات المقاومة في السعي والعمل في طريق التحرر والتخلص النهائي من الوجود العسكري الاجنبي في حين تستهدف العمليات الارهابية الدعاية واثارة المشاعر تجاه القضايا التي يعمل من اجلها الارهابيون .ان الذي يحرك الشعوب للمقاومة يتمثل بالدافع الوطني لذا فإن المقاومة المسلحة ينظر إليها دائماً من زاوية الأهداف النبيلة التي تسعى إلى تحقيقها، فالدافع الوطني إلى حمل السلاح ومقارعة عدو أجنبي دفاعاً عن أرض الوطن والنود عنها ضد كل ما يهددها، هو من أبرز الخصائص التي تتميز بها المقاومة الشعبية إذ وهو الذي يضيف الشرعية على أعمال المقاومة في مقاتلة الأعداء ذلك أن حرب الشعب الحقيقية هي التي تقوم تحقيقاً لمصالح الشعب العليا ودعماً لسعيه في المقاومة لنيل حريته واستقلاله.
- ### ثانياً المقترحات
١. نقترح مشروعية الكفاح المسلح باستخدام القوة والسلاح، في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية، ومؤدى هذه النظرية أن من حق أي شعب مسلوب حريته ومغتصب أرضه، استعادة حقه المغتصب من خلال حركات التحرير الوطني، وبكافة الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح .
٢. نقترح مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال والقوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير، وأن الشعوب المقهورة من حقها مباشرة النضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، والقضاء على الاستعمار والتسلط الأجنبي
٣. نقترح ان شمول بروتوكول جنيف الإضافي الأول، لحروب التحرير الوطنية باعتبارها منازعات مسلحة دولية، هو بمثابة إعلان صريح عن إمكانية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة والتحرر الوطني في ظروف معينة وهذه الظروف تتسع لتشمل جميع حالات اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من أجل الاستقلال وتقرير المصير.
٤. أن المقاومة الشعبية المسلحة، إنما اكتسبت المشروعية لمجرد أنها تسعى إلى التحرر والاستقلال ورد العدوان، والتصدي له واستعادة أرضها المغتصبة بل استعادة حريتها المسلوبة.
٥. نجاهمية المواجهة القانونية الدولية للانتهاكات الجسيمة من جانب قوات الاحتلال الأمريكي ضد حقوق الإنسان العراقي، التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي المعاصر. والمسؤولية الدولية عن الإضرار بالإقليم المحتل سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن المخالفات الدولية المنسوبة لدولة الاحتلال أو المنسوبة للغير أثناء هذا الاحتلال والآليات القانونية لتحصيل دولة الاحتلال - الولايات المتحدة وحلفائها - بمسؤولياتهم عن هذه الأضرار والوسائل الدولية لإخضاعها لحكم القانون والقضاء الدوليين للتعويض عن هذه الأضرار وما يمثله ذلك من إعادة الهيبة والمصادقية للشرعية الدولية وللأمم المتحدة في مكافحة عودة عصور الاستعمار والاحتلال مرة أخرى وإجهاض محاولات نهب ثروات الأمم والشعوب

- (١) جاء موسي ، جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر ، رقم ٣، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧ ، ص ٤٣
- (٢) محمد وليد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ١١
- (٣) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص ٨٧
- (٤) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ٣٥٠.
- (٥) عبد الغني عماد، المقاومة وحق تقرير المصير في تجربة الميزان الدولي، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٤
- (٦) عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦٥
- (٧) حسن بن طلال ، حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة ، مطبوعات كوودتيت ، لندن ، ميلبورن ، نيويورك، ١٩٨١ ، ص ٢١١
- (٨) رجاء موسى ، جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر ، رقم ٣، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧ ، ص ٥٠ ، ٥١.
- (٩) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص ١٠١.
- (١٠) هيثم الكيلاني ، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، مرجع سابق، ص ٢٢
- (١١) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، في ضوء أحكام القانون الدولي ، ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، مرجع سابق، ص ١١٩
- (١٢) محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٤٤
- (١٣) الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، مجلة الحق، السنة ١٩، العدد أول فبراير، ١٩٨٨، ص ١١٩
- (١٤) جعفر عبد السلام ، "مبادئ القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٨١١ ، ٨١٢
- (١٥) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص ١٣٤
- (١٦) حامد سلطان، عائشة راتب، د.صلاح عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨
- (١٧) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٤
- (١٨) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٣٤٢.
- (١٩) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٥٠ ،
- (٢٠) حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٢ ، الجزء الأول ، يناير ، يونيو، ص ٩ ، ١٠.
- (٢١) حسن بن طلال ، حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة ، مطبوعات كوودتيت ، لندن ، ميلبورن ، نيويورك، ١٩٨١ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦.
- (٢٢) هيثم الكيلاني ، مرجع سابق، ص ٢٢
- (٢٣) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، في ضوء أحكام القانون الدولي ، ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، مرجع سابق، ص ١١١ ، ١١٢.
- (٢٤) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص ١٠٨
- (٢٥) جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ٨١٠

- (^{٢٦}) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، مكتبة مكابي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص ١٩٧، ١٩٨.
- (^{٢٧}) حسن بن طلال، مرجع سابق، ص ٢١٠.
- (^{٢٨}) رجاء موسي، مرجع سابق، ص ٥٥.
- (^{٢٩}) المواد ٤٤، ٤٥، ٥٠ من اللائحة.
- (^{٣٠}) عزيز القاضي، موقف القانون الدولي من قيام حكومة في العراق المحتل (الشرعية تولد من رحم مكافحة الاحتلال)، على الموقع التالي، Alrabnews.com/alshhaab/gif/02-8-2003/a27.Htm.
- (^{٣١}) حمد منصور، جرائم أمريكا في العراق، دار الشروق، ص ٦١.
- (^{٣٢}) الموقع التالي على الانترنت: <http://Iraqirabita.org>.
- (^{٣٣}) محمود شريف بسيوني: الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ص ٢٧، ٦٨٩.
- (^{٣٤}) محمد عبد العال محمد عبدالعاطي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.
- (^{٣٥}) أحمد منصور، جرائم أمريكا في العراق، دار الشروق، ص ٥٨.
- (^{٣٦}) مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٤٣.
- (^{٣٧}) جيف سيمونز، استهداف العراق (العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية)، ٢٠٠٣، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٣.
- (^{٣٨}) محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- (^{٣٩}) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٣٤٧.
- (^{٤٠}) إلياس حنا، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (^{٤١}) عز الدين فوده، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- (^{٤٢}) إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٨، ص ٧٦.
- (^{٤٣}) رجاء موسي، جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧، ص ٣٨.
- (^{٤٤}) أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- (^{٤٥}) امام حسانين خليل، مرجع سابق، ص ١٨٧.
- (^{٤٦}) عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسري الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٥، ص ١٤٤.
- (^{٤٧}) هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥٨.
- (^{٤٨}) تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٦٧.
- (^{٤٩}) عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.
- حازم محمد عتلم، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المدخل والنطاق الأمني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٢٧.